مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق قواعد العرض والإفصاح التي نص عليها النظام المحاسبي المالي (دراسة ميدانية)

The extent to which External Auditor to take into account applying the rules of supply and disclosure stipulated by the financial accounting system (field study)

ط.د بعاشي خالد *
(مخبر تسيير المؤسسات) جامعة س بلعباس، الجزائر
Khalid.baachi@univ-sba.dz

أ. عطاوي إلهام
(م تسيير المؤسسات) جامعة س بلعباس، الجزائر
ilhattaoui@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/04/11؛ تاريخ القبول: 2020/07/09

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق قواعد العرض والإفصاح في القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي. ولتحقيق هدف الدراسة، قمنا بتطوير استبيان وتوزيعه على عينة من محافظي الحسابات الناشطين في بعض ولايات الغرب الجزائري. وتوصلت الدراسة إلى أن محافظي الحسابات في إطار المصادقة على حسابات المؤسسات محل التدقيق يلتزمون دائما بمراقبة تطبيق متطلبات العرض والإفصاح التي نص عليها النظام المحاسبي المالي، غير أنهم لا يتحققون من مدى التزام هذه المؤسسات بإعداد وعرض جدول سيولة الخزينة، حيث معظم المؤسسات لا تقوم بإعداده.

الكلمات المفتاحية: محافظ الحسابات؛ التدقيق المحاسبي؛ الإفصاح؛ النظام المحاسبي المالي؛ القوائم المالية.

تصنيف JEL: M42؛ M41

Abstract: This study aims to determine the extent to which External Auditor to take into account applying the rules of supply and disclosure in the financial statements stipulated by the financial accounting system. To achieve the objective of study, we are developed a questionnaire and distributed to a sample of External Auditor's active in some western of Algeria. The study found that External Auditor in the framework of approving the account of the audited institutions are always committed to monitoring the extent of presentation and disclosure requirements stipulated in the financial accounting system. However, they do not verify the commitment of these

* المؤلف المراسل.

institutions to prepare and display the cash flows statement that most organizations do not prepare.

Keywords: External Auditor; Accounting audit; Disclosure; Financial accounting system; Financial statements.

Jel Classification Codes: M42; M41

مقدمة

يعتبر الإفصاح المحاسبي الوسيلة الرئيسية والأداة الفعالة لإبلاغ نتائج الأعمال لمستخدمي القوائم المالية لدعم قراراتهم، خاصة في مجالات الاستثمار والتمويل. ونظرا للاهتمام المتزايد بأهمية الإفصاح المحاسبي والشفافية في التقارير المالية من قبل الأكاديميين والمهنيين المتخصصين في ميدان المحاسبة والمراجعة، أدى هذا إلى استمرار الضغط على المهنة لتطوير أدائها في خدمة قطاعات الأعمال من جهة ودعم نظام الرقابة والمساءلة فيها من جهة أخرى. (عبد المنعم، بدون سنة نشر، صفحة 02)

وبغية مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإفصاح، سعت العديد من الدول إلى تطوير وتحسين نظامها المحاسبي. ونجد الجزائر من بين هذه الدول التي قامت بإصدار نظام جاء بجملة من متطلبات العرض والإفصاح عن المعلومات التي فرض على المؤسسات الخاضعة الالتزام والتقيد بها خلال إعداد وعرض قوائمها المالية. ولم تكتف الجزائر بتحسين نظامها المحاسبي وفقط، بل سعت أيضا إلى تطوير مهنة محافظ الحسابات، بغية تنظيم مهنة المراجعة الخارجية.

وباعتبار محافظ الحسابات طرف آخر محايد قادر ومؤهل للحكم على مدى تعبير مخرجات النظام المحاسبي على الصورة الحقيقية للوضعية المالية للمؤسسات محل التدقيق، يمكن الاعتماد عليه كأداة من أدوات الرقابة لمعرفة مدى التزام هذه المؤسسات بمتطلبات العرض والإفصاح التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.

إشكالية الدراسة: مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

- **ما مدى التزام محافظ الحسابات بمر اقبة تطبيق قواعد العرض والإفصاح التي نص عليها النظام المحاسبي المالي؟**

فرضية الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضية التالية:

- **محافظ الحسابات لا يلتزم بمر اقبة تطبيق متطلبات العرض والإفصاح التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.**

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة نقاط نلخصها في الآتي:

- توضيح ماهية مهنة محافظ الحسابات، وإبراز مختلف المهام المنوطة به.
- التطرق لمتطلبات العرض والإفصاح التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.
- معرفة مدى التزام محافظ الحسابات بمراقبة تطبيق متطلبات العرض والإفصاح التي جاء بها النظام المحاسبي المالي في المؤسسات التي يقوم بتدقيق حساباتها.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في أهمية الإفصاح بصفة عامة، وفي أهمية الدور الذي يؤديه محافظ الحسابات لمراقبة مدى التزام المؤسسات محل التدقيق بتطبيق متطلبات العرض والإفصاح التي نص عليها النظام المحاسبي المالي، نظرا لأهمية المعلومات المفصح عنها بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية.

منهج الدراسة: لإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك من خلال التعريف بمتغيرات الدراسة، والتطرق إلى دور ومسؤولية محافظ الحسابات في التحقق من تطبيق متطلبات الإفصاح. والمنهج الاستقرائي لجمع البيانات والمعلومات من مجتمع الدراسة وتحليلها، إضافة إلى مختلف الاساليب الاحصائية من أجل تحليل نتائج الدراسة.

1- الإطار النظري لمتغيرات الدراسة

1-1 ماهية مهنة محافظ الحسابات

1-1-1 مفهوم محافظ الحسابات: محافظ الحسابات وفق المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 2010/07/11 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد هو "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"

وعرف القانون التجاري من خلال المادة 715 مكرر 4 محافظ الحسابات أو مندوب الحسابات "من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها."

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن محافظ الحسابات هو شخص مهني مستقل مسجل على جدول المصف الوطني لمحافظي الحسابات، ذو كفاءة علمية ومهنية، يقوم بتدقيق حسابات المؤسسات والمجمعات من أجل إبداء رأيه الفني المحايد حول عدالة وصدق قوائمها المالية.

2-1-1 مهام محافظ الحسابات: سابقا كانت مهام محافظ الحسابات تتم على مستوى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الانتاجي أو التجاري إلى غاية تنظيم المهنة حسب قانون 91 -08 المؤرخ في 17 أفريل 1991 الخاص بمهنة الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وهذا القانون يعتبر أول نص تطرق إلى مهام مهنة محافظ الحسابات، حيث حدد مكوناتها وحدد طبيعة الصفة الحرة للمهنة، إلا أنه تم إلغاءه. (HADDOUCHE, 2014, p. 16) . وحاليا تم إدراج مهام محافظ الحسابات المنوطة به في المادة 23 من القانون 10-01، ومن هذه المهام الملزم بالتقيد بها دون أن يتدخل في شؤون تسيير المؤسسة نذكر:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة الماضية، وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى تطابقها مع المعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء.

- يُقَدِر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

- إخطار المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

- الالتزام بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث مهمة محافظ الحسابات تمثل سلطة قضائية نشطة داخل المؤسسة محل التدقيق إلى جانب السلطة التشريعية التي هي الجمعية العامة. (DJEKIDEL, 2018, p. 110)

- دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للاجتماع في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بذلك. (طالب، 2018، صفحة 275)

- العمل على محاربة تحويل الأموال غير القانونية، حيث تنص التعليمة 61 المؤرخة في 2009/01/21 على إلزام الخاضعين للضرائب الأجانب من إضافة تقرير محافظ الحسابات كتبرير

لتحويل الأموال إلى الخارج، ومنه فالسماح بهذا التحويل يتوقف على رأي محافظ الحسابات في المصادقة عليه أي التصريح بتحويل هذه الأموال إلى الخارج. (MOUZAI, Juin 2012, p. 39)

- العمل على منع الفساد، حيث يجب على محافظ الحسابات حسب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد الاقتصادي ومكافحته، التبليغ عن كل معاملات تم إجرائها من طرف المؤسسة دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة أو تسجيل نفقات وهمية، استخدام مستندات مزيفة، الاتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. (حجاج، 2016، صفحة 187)

3-1-1 خصائص مهمة محافظ الحسابات: هناك جملة من الخصائص من الضروري توفرها لأداء محافظ الحسابات لمهمته على أكمل وجه نكر منها: (أحمد قايد، 2010، صفحة 83)

- **الاستقلالية والموضوعية:** لكي يصدر محافظ الحسابات حكماً أو رأياً صادقاً بشأن المركز المالي للمؤسسة، يجب ألا يكون لديه عند تدقيق حساباتها أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلالية وموضوعية الحكم.
- **الكفاءة المهنية:** تتطلب مهنة تدقيق الحسابات أن يقوم المدقق بتنفيذ المهمة باهتمام ودقة، بهدف إنشاء أساس متين لإصدار الحكم والقرار النهائي للتدقيق، ولتمكين المدقق من ممارسة مهنة محافظ الحسابات لابد أن يتوفر على شهادات يفرضها القانون لتبرير كفاءاته. ويجب عليه التسجيل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات إضافة إلى ذلك بنص القانون على شروط التكوين النظري والتطبيقي الملزم بها محافظ الحسابات.
- **سر المهنة:** الحفاظ على سر المهنة ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات أو العملاء، ومن المعروف أن محافظ الحسابات يطلع ويكشف عن جميع المعلومات التي يراها ضرورية لأداء مهمته على أحسن وجه، وهو ما يؤدي إلى التعرف على المعلومات السرية للمؤسسة، لذا فهو ملزم بالحفظ على السر والحفاظ عليها ما لم يلزم القانون الكشف عنها، كما تنص عليه المادة 72 من القانون 01-10.

ولا يلتزم محافظ الحسابات بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون وخاصة: (أحمد قايد، 2010، الصفحات 84-85)

- بعد فتح تحقيق قضائي أو بحث أو وفقا لواجب إبلاغ إدارة الضرائب بالوثائق المنصوص عليها.

- بناء على رغبة عملائه وعند دعوته للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القانون.

2-1 قواعد العرض والإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي: يعتبر الإفصاح المحاسبي من أهم الأسس والمبادئ المحاسبية التي نص على تطبيقها النظام المحاسبي المالي، لما للمعلومات المحاسبية التي توفرها القوائم المالية من أهمية كبيرة بالنسبة لمستخدميها. والإفصاح هو " تلك المعلومات التي تنشرها الإدارة للجهات الخارجية من مستخدمي القوائم المالية بهدف مقابلة احتياجاتها المختلفة من المعلومات المتعلقة بأعمال المؤسسة، ويشمل الإفصاح أية معلومات إيضاحية محاسبية أو غير محاسبية، تاريخية أو مستقبلية تصرح بها الإدارة وتتضمنها التقارير المالية." (خشارمة، 2003، صفحة 96)

وتعد المعلومات المفصح عنها ذات أهمية بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، لذا يتوجب إعدادها بالاعتماد على المبادئ المحاسبية والالتزام بقواعد العرض والإفصاح التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.

1-2-1 ماهية القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي: تشكل القوائم المالية في مجملها مخرجات نظام المعلومات المحاسبي وتنقسم هذه المخرجات إلى قسمين، الأول هو القوائم المالية الأساسية وهي القوائم التي يجب على المؤسسة إعدادها والإفصاح عنها بشكل دوري وهي: قائمة الدخل، قائمة المركز المالي (الميزانية)، قائمة التدفقات النقدية، قائمة الأرباح المحتجزة، التغير في حقوق الملكية. أما القسم الثاني فهي قوائم مالية مكملة للقوائم الأساسية وتتمثل في قوائم القيمة المضافة، وقوائم تفصيلية أخرى لبنود إجمالية وردت في القوائم المالية. (شاهد و دفرور، 2016، الصفحات 149-150)

ووفقا للمادة 25 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، تلتزم المؤسسات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون عدا المؤسسات الصغيرة بإعداد وعرض القوائم المالية التالية: قائمة المركز المالي، جدول حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة (تدفقات الخزينة)، جدول تغير الأموال الخاصة وملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة عن الميزانية وحساب النتائج.

2-2-1 الاعتبارات العامة لإعداد وعرض القوائم المالية: جاءت المواد من26 إلى 30 من القانون 07-11 بجملة من الاعتبارات العامة التي يجب الالتزام بها خلال إعداد وعرض القوائم المالية، تتمثل فيما يلي:

- يجب أن تقدم القوائم المالية بصدق الوضع المالي للمؤسسة وكل تغيير في حالتها المالية، كما يجب أن تعكس هذه القوائم مجمل العمليات والأحداث الناشئة عن معاملات المؤسسة وتأثيرات الأحداث المتعلقة بنشاطها.

- يجب ضبط القوائم المالية تحت مسؤولية المديرين وإعدادها خلال مدة أقصاها أربعة (4) أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية المحاسبية ويجب أن تكون هذه القوائم متميزة عن المعلومات الأخرى التي قد تعرضها المؤسسة.

- عرض القوائم المالية لزوما بالدينار الجزائري كما يجب أن تقدم معلومات تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة.

- يجب أن يتضمن كل باب في الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، إشارة إلى المبلغ المرتبط بالقسم المقابل له في السنة المالية السابقة.

- يجب أن يتضمن الملحق معلومات مقارنة في شكل سرد وصفي وعددي.

- مدة السنة المالية المحاسبية هي 12 شهرا وتغطي السنة المدنية، ولكن من الممكن السماح لمؤسسة معينة بإغلاق سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر إذا كان نشاطها مرتبطا بدورة استغلال لا تتفق مع السنة المدنية. كما يجب تحديد مدة السنة المالية وتبريرها في الحالات الاستثنائية حيث تكون مدة السنة المالية أقل أو أكثر من 12 شهرا.

3-2-1 قواعد العرض والإفصاح في القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي:

- **قواعد العرض والإفصاح في قائمة المركز المالي:** تنص المادة 220-1 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة على أنه يتم عرض قائمة المركز المالي في شكل جدول ذو جانبين، حيث:

- **يصف في جانب الأصول:** التثبيتات المعنوية، التثبيتات العينية، الاهتلاكات، المساهمات، الأصول المالية، المخزونات، أصول الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)، الزبائن والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة (أعباء مقيدة سلفا)، خزينة الأموال الإيجابية ومعادلات الخزينة الإيجابية.

- **يصف في جانب الخصوم:** رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال، مع تمييز رأس المال الصادر (في حالة شركات) والاحتياطات والنتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى، الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة، الموردون والدائنون الآخرون، خصوم الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)، المرصودات للأعباء وللخصوم المماثلة (منتوجات مقيدة سلفا)، خزينة الأموال السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

وفي حالة الميزانية المدمجة يتم الإفصاح أيضا عن المساهمات المدرجة في الحسابات حسب طريقة المعادلة، والفوائد ذات أقلية.

- **قواعد العرض والإفصاح في جدول حساب النتائج:** حسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، يلخص جدول حساب النتائج جملة الأعباء والمنتوجات المحققة من طرف المؤسسة خلال السنة المالية، ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو الدفع ويظهر النتيجة الصافية للسنة المالية. وجاءت المادة 230-2 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 بالحد الأدنى للمعلومات الواجب تقديمها في صلب جدول حساب النتائج وهي تشمل:

- تحليل الأعباء بطبيعتها عن طريق تحديد الهامش الإجمالي والقيمة المضافة وإجمالي الفائض عن الاستغلال.

- الإفصاح عن منتجات الأنشطة العادية والمنتوجات المالية والأعباء المالية، وأعباء المستخدمين، والضرائب والرسوم والتعويضات المماثلة.

- الإفصاح عن مخصصات الاهتلاكات وخسائر القيمة للتثبيتات العينية والمعنوية.

- الإفصاح عن النتيجة الصافية للفترة السابقة للتوزيع، والنتيجة الصافية لكل حصة من الأسهم بالنسبة لشركات المساهمة. وفي حالة حساب النتائج المجمعة يجب الإفصاح عن حصة المؤسسات المشاركة والمؤسسات المشتركة المدمجة وفقا لطريقة المعادلة وحصة الفوائد ذات الأقلية في النتيجة الصافية.

- **قواعد العرض والإفصاح في جدول سيولة الخزينة:** تنص المادة 240 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة على أن الهدف من إعداد جدول سيولة الخزينة هو إعطاء مستخدمي القوائم المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة على توليد السيولة المالية، وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة. ويبرز جدول سيولة الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب مصدرها.

ونص النظام المحاسبي المالي على ضرورة الإفصاح عن التدفقات المالية مهما كان مصدرها، سواء كانت ناتجة عن أنشطة الاستثمار، ناتجة عن أنشطة التمويل أو التدفقات المالية متأتية من فوائد وحصص أسهم.

ويهدف أيضا جدول سيولة الخزينة إلى: (TAZDAIT, 2009, p. 92)

- توفير المعلومات الأساسية لمستخدمي القوائم المالية التي تساعدهم على تقييم أداء المؤسسة وقدرتها على توليد السيولة المالية خلال السنة المالية.

- توفير المعلومات حول التغيرات التي تحدث على الأصل الصافي للمؤسسة، هيكلها المالي، وقدرتها على توليد السيولة المالية، ومدى تحكمها في مواجهة الصعوبات المالية إن حدثت.

- تمكن من تعزيز مبدأ القابلية لمقارنة القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بين المؤسسات وكذلك المعلومات المتعلقة بأدائها المهني.

- تساهم في عملية التحقق من صحة التقديرات السابقة حول التدفقات النقدية وفحص العلاقة بين مردوديتها الصافية وأثر تغير سعر الصرف.

- **قواعد العرض والإفصاح في جدول تغير الأموال الخاصة:** تنص المادة 250 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 على أن جدول تغير الأموال الخاصة يشكل تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسة خلال السنة المالية. والمعلومات الدنيا المطلوب الإفصاح عنها في هذا الجدول هي:

- النتيجة الصافية للسنة المالية.

- تغييرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال.

- المنتوجات والأعباء الأخرى المسجلة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن إطار تصحيح أخطاء هامة.

- عمليات الرسملة (الارتفاع، الانخفاض، التسديد).

- توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

- **قواعد العرض والإفصاح في ملحق القوائم المالية:** ملحق القوائم المالية هو وثيقة تلخيص، يعد جزءا من القوائم المالية. وهو يوفر التفسيرات الضرورية لفهم أفضل للميزانية وحساب النتائج، ويشتمل الملحق على المعلومات التالية: (الجريدة الرسمية العدد19، 2009، صفحة 38)

- القواعد والأساليب المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية (مدى المطابقة أو غير المطابقة للمعايير، الإشارة إلى طرق التقييم المعتمدة، تقديم تفسيرات لعدم إدراج الحسابات في المحاسبة، الإشارة إلى الأخطاء الهامة المحتملة التي تم تصحيحها خلال السنة المالية).

- المكملات الإعلامية الضرورية لفهم جيد للقوائم المالية (بيان الأصول الثابتة، بيان الاهتلاكات وخسائر القيمة، ذكر ما يتعلق بالالتزامات التي تم التعهد بها في مجال القرض الإيجاري، توضيحات حول طبيعة الديون، بيان المؤونات، بيان بقيمة الفوائد والنفقات الملحقة المدرجة عند الاقتضاء في التكلفة، بيان تاريخ استحقاق الحسابات الدائنة والديون في تاريخ إقفال الحسابات، طريقة تحديد القيمة المحاسبية للسندات، مع تقديم توضيحات بشأن طبيعة ومبلغ خسائر القيمة).

- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تعني بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وفية (بيان عدد الأسهم المرخص بها في إطار شركات رؤوس الأموال، بيان القيمة الإسمية للسهم، تطور عدد الأسهم، عدد الأسهم التي تحوزها المؤسسة وفروعها أو الكيانات المشاركة لها، الأسهم المحتفظ بها لإصدارها في إطار خيارات أو عقود بيع ...)

3-1 دور ومسؤولية محافظ الحسابات وإجراءاته في التحقق من ملائمة وكفاية الإفصاح في القوائم المالية:

1-3-1 دور ومسؤولية محافظ الحسابات: يعمل محافظ الحسابات في ظل إطار قانوني يترتب عليه مسؤولية قانونية ومسؤولية مدنية لإصلاح ما قد ينشأ من تقصير أو إهمال أو عدم كفاءة في العمل، ومسؤولية جنائية لمكافحة الجريمة، ومسؤولية تأديبية لضمان الانتظام في مزاولة المهنة، كما يعمل أيضا في إطار مهني تحكمه معايير تكفل الارتقاء بالمستوى الفني لمهنة المحاسبة والتدقيق، وتمكن من الوصول إلى عرض نزيه للوضع المالي ونتائج الأعمال.

وتعد المسؤولية القانونية من المشاكل التي تواجه مهنة التدقيق الخارجي حيث تزايدت عدد القضايا المرفوعة ضد المدققين الخارجيين وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد ساعد على ذلك عدة عوامل من أهمها التعقيدات المتزايدة لعمليات الاختبارات والفحوص في مجال مراجعة الحسابات والتي تعود الى مجموعة من الاختبارات منها كبر حجم المؤسسة واستعمال الحاسوب في تشغيل البيانات وظهور المؤسسات متعددة الجنسيات وتداخل عملياتها إضافة الى النمو المتزايد من قبل مستعملي القوائم المالية بأهمية ومسؤوليات المدققين الخارجيين. (جربوع، 2013، صفحة 235)

ويعمل أيضا محافظ الحسابات في ظل إطار فني يتمثل في المعايير والمبادئ الرقابية التي توفر الحد الأدنى من التوجيهات والإرشادات التي تساعده على تحديد الخطوات والإجراءات الرقابية التي ينبغي تطبيقها في عملية المراجعة، من هذه المبادئ ما هو متعلق بأخلاقيات المهنة من ثقة وأمانة ومصداقية ونزاهة واستقلالية وموضوعية وحياد، وتجنب لتضارب المصالح والسرية المهنية والكفاءة والتطوير المهني المستمر، ومنها ما هو متعلق بالمعايير الفنية الرقابية مثل التخطيط لعملية التدقيق والإشراف ودراسة نظام الرقابة الداخلية وتقييم مدى مطابقتها مع القوانين السارية وأدلة الإثبات وتحليل البيانات وإعداد التقارير. (ناظم شعلان و صاحب، 2009، الصفحات 37-38)

وعلى هذا فإن مسؤولية محافظ الحسابات القانونية والمهنية مهمة وخطيرة، تؤثر على فئات متعددة من المجتمع وأن التقصير في أداء مهمة التدقيق يعرض محافظ الحسابات للمساءلة أمام الأطراف المستفيدة والمستخدمة للقوائم المالية، أي أنه لكي يكون له دور فعال ومهم في مجال الإفصاح لابد من عدم تركيزه للاهتمام بمصالح المساهمين فقط، بل ينبغي مراعاة كافة مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة والمصلحة بالمؤسسة، مع ضرورة الاهتمام بسلوك وآداب المهنة.

ويتعرض محافظ الحسابات إلى المساءلة في حال قيامه بالغش أو الاهمال أو بأي من الأفعال التالية: (Tandon, 2009, p. 435)

- تقديم بيانات كاذبة في التقرير المقدم من طرفه حول وضعية المؤسسة.
- وضع تقرير مغاير للحقيقة أو المصادقة على وقائع غير حقيقية تتعلق بالمؤسسة.
- التلاعب أو التغيير أو التزوير في السجلات والوثائق المحاسبية الخاصة بالمؤسسة محل المراجعة.
- عدم المحافظة على أسرار الزبون.

1-3-2 إجراءات محافظ الحسابات في التحقق من ملائمة وكفاية الإفصاح في القوائم المالية:

هناك جملة من الإجراءات التي ينبغي على محافظ الحسابات القيام بها للتحقق من ملائمة وكفاية الإفصاح استنادا لمعايير التدقيق الدولية عند التكليف بعملية التدقيق يمكن عرضها على النحو التالي: (ناظم شعلان و صاحب، 2009، صفحة 39)

- ضرورة التخطيط لعملية المراجعة من أجل إجرائها بطريقة فعالة، ومن أجل تقليل مخاطر المراجعة إلى الحد الأدنى المقبول.

- على محافظ الحسابات أن يضع ويوثق خطة التدقيق الشاملة واصفا المدى المتوقع من عملية التدقيق وكيفية تنفيذها، وينبغي أن يوثق الأمور المهمة لتوفير أدلة لتعزيز رأيه وأن عملية التدقيق قد تمت بما يتوافق مع معايير التدقيق المعمول بها.

- عند إجراء عملية تدقيق القوائم المالية، على محافظ الحسابات أن يكون لديه معرفة كافية بطبيعة عمل المؤسسة تمكنه من تحديد وفهم الحالات والمعاملات والممارسات التي يعتقد بأن لها تأثير مهم على القوائم المالية أو على الفحص أو على التقرير.

- على محافظ الحسابات تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية على مستوى القوائم المالية، وعند مستوى الإثبات لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات، وأن مخاطر وجود أخطاء جوهرية على مستوى القوائم المالية قد يدل على وجود بيئة رقابية ضعيفة، أو ضعف ناتج عن نقص الكفاءة الإدارية وهذا الأمر له أثار سلبية مباشرة على القوائم المالية.

- على محافظ الحسابات القيام بإجراءات تدقيق لتقييم ما إذا كان العرض العام للقوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات ذات العلاقة هي حسب الأسس والمبادئ المحاسبية التي نص عليها النظام المحاسبي المطبق.

- على محافظ الحسابات الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة تتعلق بتحديد الأطراف ذات العلاقة وبالمعاملات الجارية مع هذه الأطراف، أو استنتاجه بأن الافصاح عنها في القوائم المالية غير مناسب، فإنه يجب عليه تقييد تقريره على نحو ملائم.

- على محافظ الحسابات مراعاة تأثير الأحداث اللاحقة على القوائم المالية وعلى تقريره.

- في حال تم إجراء إفصاح مناسب في القوائم المالية فإنه على محافظ الحسابات أن يصدر تقريره بدون تحفظ، إلا أنه ينبغي عليه تعديل تقريره بإضافة فقرة إيضاحية تبين وجود عدم تأكد مادي فيما يتعلق بالحدث أو الظروف التي قد تثير شكا كبيرا حول قدرة المؤسسة على الاستمرار في الاستغلال.

- على محافظ الحسابات إجراء اختبار التأكد من أن كافة حسابات الميزانية وقائمة الدخل والمعلومات المرتبطة قد تم تحديدها بشكل صحيح في القوائم المالية، وأنه قد تم وصفها بشكل ملائم في صلب أو ملاحق القوائم المالية. (أمين السيد، 2004، صفحة 67)

2-الإطار التطبيقي للدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة، قمنا باستخدام الاستبيان كأهم الأدوات البحثية لتحليل رأي أفراد عينة الدراسة من محافظي الحسابات، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي لتفسير وتحليل البيانات والمعلومات المحصل عليها ومن ثم تحديد نتائج الدراسة المتوصل إليها.

2-1 مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من فئة محافظي الحسابات المسجلين في المصف الوطني لمحافظي الحسابات، أما عينة الدراسة فتمثلت في محافظي الحسابات الناشطين في بعض ولايات الغرب الجزائري، حيث تم توزيع 90 استمارة عن طريق الإيميل والتسليم المباشر في الفترة الممتدة بين شهر ديسمبر 2019 وشهر فيفري 2020، بحيث تم استرجاع 74 استمارة، وبعد دراساتها تم إلغاء 7 استمارات كونها غير صالحة، وعليه بقيت 67 استمارة صالحة وهي تمثل ما نسبته 74.44 % من مجموع الاستمارات الموزعة.

2-2 أداة جمع البيانات: بغية تحقيق الأهداف والإجابة عن إشكالية الدراسة تم تصميم هذه الأداة، وبعد إجراء التعديلات اللازمة أصبح الاستبيان جاهز للتوزيع، حيث تكون من قسمين، الأول يتعلق بمعلومات خاصة ومهنية عن عينة الدراسة، والثاني يتعلق بمدى التزام محافظ الحسابات بمراقبة تطبيق متطلبات العرض والإفصاح في القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي من طرف المؤسسات محل التدقيق وأدرج تحته 17 عبارة.

2-3 أسلوب تحليل البيانات: لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات تم استخدام مقياس ليكارت الخماسي للإجابة عن اسئلة الاستبيان مع إعطاء وزن لكل إجابة وفق الآتي:

الجدول رقم (01): مقياس تحديد الأهمية النسبية للوسط الحسابي

المحاور	الإجابات				
المحور الأول	أبدا	نادرا	أحيانا	غالبا	دائما
الأوزان	درجة واحدة	درجتان	(03) درجات	(04) درجات	(05) درجات

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على محمد عبد الفتاح الصيرفي، البحث العلمي -الدليل التطبيقي للباحثين-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2006، ص115

كما تم وضع معيار لتفسير هذه الأوزان بحساب المتوسط الحسابي لكل فئة باستخدام المقياس الترتيبي للأهمية النسبية ليسهل علينا تحليل النتائج، حيث قمنا بحساب المدى وذلك بإجراء الفرق

بين الحد الأعلى للدرجات والحد الأدنى وهي تساوي 4، ثم يتم حساب طول الفئة وذلك بقسمة المدى على عدد الفئات أي طول الفئة = 5/4 ومنه طول الفئة هو 0.8 ويصبح التوزيع حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (02): توزيع الإجابات حسب المتوسط الحسابي وفقا للأهمية النسبية

الأهمية النسبية	أبدا	نادرا	أحيانا	غالبا	دائما
الوسط الحسابي	[1-1.8]	[1.8-2.6]	[2.6-3.4]	[3.4-4.2]	[4.2-5]

المصدر: من إعداد الباحثين

4-2 تحليل نتائج الدراسة واختبار صحة الفرضيات: بعدما ما تم جمع البيانات اللازمة للدراسة، تم استخدام برنامج الحزمة الاحصائية SPSS في تحليل النتائج التي تم جمعها، مع استخدام أدوات إحصائية أخرى مثل التوزيع التكراري، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، وكانت النتائج على النحو التالي:

1-4-2 الخصائص المهنية لعينة الدراسة: نوضحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (03): الخصائص المهنية لعينة الدراسة

الخبرة المهنية كمحافظ حسابات		
سنوات العمل	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	09	%13.4
من 5 إلى 10 سنوات	33	%49.3
أكثر من 10 سنوات	25	%37.3
المجموع	**67**	**%100**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة المبحوثين لمن لهم من 5 إلى 10 سنوات خدمة فعلية كمحافظي حسابات بلغت 49.3% وهذا ما سيؤهلهم للإجابة على أسئلة الاستبيان بدقة ووضوح.

2-4-2 صدق وثبات أداة الدراسة: نوضح معامل الثبات ألفا كرونباخ ومعامل الصدق كما يلي:

الجدول رقم (04): معامل ثبات ألفا كرونباخ ومعامل الصدق

محور الدراسة	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ	معامل الصدق = الجذر التربيعي لألفا كرونباخ
مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق متطلبات العرض والإفصاح التي نص عليها ال SCF	17 عبارة	0.583	0.763

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يشير معامل الثبات الكلي لمحاور الدراسة البالغ 72.6 % إلى وجود اتساق داخلي وبدرجة عالية بين أسئلة الاستبيان، كما نجد أن معامل الصدق الكلي البالغ 85.2 % يؤكد أن جميع محاور الاستبيان صادقة لقياس ما وضعت لأجله.

2-4-3 تحليل نتائج الدراسة: من أجل تحليل نتائج الدراسة تم الاستعانة بالمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار T للعينة الواحدة لكل فقرة من فقرات الاستبيان والتي تظهر نتائجها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (05): أراء عينة الدراسة فيما يتعلق بأسئلة الاستبيان

في إطار مصادقته على حسابات المؤسسات محل التدقيق يقوم محافظ الحسابات بالإجراءات التالية:	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب الفقرة
1.يتحقق من قيام المؤسسة بإعداد وعرض القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.	4.88	0.327	01
2.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح عن مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملاتها وأثار الأحداث المتعلقة بنشاطها.	4.79	0.410	02
3.يتحقق من قيام المؤسسة بعرض قوائمها المالية بالدينار الجزائري.	4.76	0.430	03
4.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح عن الأصول في مجموعات حسب الطبيعة كما نص عليها النظام المحاسبي المالي	4.69	0.467	04
5.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح عن الأصول بقيمتها الصافية بعد طرح الاهتلاكات وخسائر القيمة.	4.64	0.483	06
6.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح عن الخصوم حسب طبيعة وتاريخ استحقاقها كما نص عليها النظام المحاسبي المالي.	4.67	0.473	05

7.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح عن رأس المال الصادر ورأس المال الغير مستدعى.	4.55	0.501	07
8.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح عن الاحتياطات والأرباح المحتجزة	3.49	0.504	08
9.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح في جدول حساب النتائج عن النفقات والإيرادات الخاصة بالأنشطة العادية وغير العادية.	4.55	0.502	07
10.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح في جدول حساب النتائج عن صافي الدخل والضرائب والرسوم المماثلة.	4.69	0.467	04
11.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح في جدول تغير الأموال الخاصة عن التدفقات المتأتية من الأنشطة التشغيلية وعمليات الاستثمار.	4.18	0.396	12
12.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح في جدول تغير الأموال الخاصة عن التدفقات الناتجة عن إصدار أسهم أو من القروض.	4.21	0.445	10
13.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح في جدول تدفقات الخزينة عن المنتوجات أو الخسائر الغير مسجلة في جدول حساب النتائج.	1.84	0.412	14
14.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح في جدول تدفقات الخزينة عن كل زيادة في رأس المال.	1.76	0.430	15
15.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح في قائمة الملاحق عن القواعد والاساليب المحاسبية المعتمدة في إعداد وعرض القوائم المالية.	4.36	0.483	09
16.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح عن في قائمة الملاحق عن المعلومات المكملة لفهم القوائم المالية.	4.27	0.592	11
17.يتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح عن المعلومات حول المؤسسات التي تعاملت معها أو مع موظفيها.	3.45	0.530	13
المحـــــــور الأول	**4.21**	**0.310**	/

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

تشير أرقام الجدول السابق إلى أن اتجاهات أفراد العينة كانت إيجابية نحو جميع الفقرات الخاصة بمدى التزام محافظ الحسابات بمراقبة تطبيق متطلبات العرض والإفصاح في القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي، بمتوسط حسابي إجمالي قدره 4.21 وانحراف معياري 0.310 والذي يقع ضمن الفئة الخامسة في مقياس تحديد الأهمية النسبية وهي الفئة التي تشير إلى درجة الالتزام (دائما)، ما عدا ما تعلق بجانب الإفصاح في جدول تدفقات الخزينة فكان الالتزام بمراقبة تطبيق متطلبات الإفصاح في هذه القائمة منخفضة (مثل ما هو موضح عنه في الفقرات 13 و14)، حيث تراوح المتوسط الحسابي بين 1.76 و1.84 وهو يقع ضمن الفئة الأولى

والثانية أي نادرا ما يقوم محافظ الحسابات بمراقبة تطبيق متطلبات الإفصاح في جدول تدفقات الخزينة.

هذا وقد نالت الفقرة المتعلقة بمدى قيام محافظ الحسابات بمراقبة التزام المؤسسة بإعداد وعرض القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي، المرتبة الأولى، هذا ما يوحي بالتزام محافظ الحسابات في إطار مصادقته على حسابات المؤسسات محل التدقيق بمراقبة مدى التزام هذه الأخيرة بإعداد وعرض القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.

أما الفقرة المتعلقة بالتحقق من قيام المؤسسة بالإفصاح في جدول تدفقات الخزينة عن المنتوجات أو الخسائر الغير مسجلة في جدول حساب النتائج، فقد جاءت في المرتبة الأخيرة، نظرا لعدم اهتمام محافظي الحسابات بمراقبة قيام المؤسسة محل التدقيق بإعداد قائمة تدفقات الخزينة من الأساس، أي عدم اهتمام المؤسسات بإعداد هذه القائمة، وعدم مراعاة محافظي الحسابات لذلك.

4-4-2 اختبار فرضية الدراسة: من أجل اختبار صحة فرضية الدراسة تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة، والنتائج موضحة كما يلي:

H0: لا يلتزم محافظ الحسابات بمراقبة تطبيق متطلبات العرض والإفصاح في القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.

H1: يلتزم محافظ الحسابات بمراقبة تطبيق متطلبات العرض والإفصاح في القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.

ونوضح نتائج اختبار T لعينة واحدة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (06): يوضح نتائج اختبارT فرضية الدراسة

محور الدراسة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	درجة الحرية	القيمة الاحتمالية SIG
مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق متطلبات العرض والافصاح في القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي	4.20	0.310	111.114	66	0.000

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول السابق نجد أن المتوسط الحسابي العام للفرضية الأولى بلغ 4.20، وبانحراف معياري قدره 0.310، وقيمة اختبار T المحسوبة عند مستوى دلالة إحصائية 5% هي T=111.114، وبما أن قيمة SIG هي أقل من 0.05، فإنه يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة أي أن

محافظ الحسابات في إطار مصادقته على حسابات المؤسسات محل التدقيق يراعي مدى التزامها بمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.

3-الخلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في موضوع الدراسة "مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق قواعد العرض والإفصاح التي نص عليها النظام المحاسبي المالي (دراسة ميدانية)، فلقد توصلنا إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة وهي: ما مدى مراعاة محافظ الحسابات لتطبيق قواعد العرض والإفصاح التي نص عليها النظام المحاسبي المالي؟ وذلك من خلال قيامنا بدراسة تحليلية لتوجهات محافظي الحسابات في بعض ولايات الغرب الجزائري، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

3-1 نتائج الدراسة:

- محافظ الحسابات أداة من أدوات الرقابة الفعالة التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة الالتزام بمتطلبات العرض والإفصاح من طرف المؤسسات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي.
- هناك إدراك ووعي تام من طرف محافظي الحسابات فيما يخص المسؤولية الواقعة على عاتقهم.
- محافظي الحسابات في إطار مهامهم يلتزمون دائما بمراقبة تطبيق متطلبات العرض والإفصاح في القوائم المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.
- محافظي الحسابات لا يتحققون من التزام المؤسسات الخاضعة بإعداد جدول سيولة الخزينة بالرغم من أهميتها ومن أن النظام المحاسبي المالي يفرض إعدادها والافصاح عنها، وهذا راجع لعدم اهتمام غالبية المؤسسات بإعداد هذه القائمة.

3-2 توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

- يجب الاهتمام أكثر بمهنة محافظ الحسابات ومنحه الاستقلالية التامة لأداء مهامه على أحسن وجه.
- يجب إشهار المتابعة القضائية ضد المؤسسات التي لا تقوم بإعداد جدول تدفقات الخزينة لأنها مفيدة جدا في تقييم مدى اليسر المالي والسيولة المالية في المؤسسة ومعرفة مدى مرونتها المالية، مع ضرورة إلزام محافظي الحسابات بالتبليغ عن ذلك.

- على محافظ الحسابات بذل العناية المهنية اللازمة وتنمية قدراته المعرفية وتحديثها من حين لآخر لمواكبة التطورات التي تحدث في ميدان المحاسبة والتدقيق.

4-المراجع

➢ **الكتب:**

1. أمين السيد، أحمد لطفي. (2004). **مراجعة القوائم المالية باستخدام الإجراءات التحليلية واختبار التفاصيل**. دون ناشر. القاهرة
2. جربوع، محمود يوسف. (2013). نظرية المحاسبة. عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع. الأردن
3. بوتن، محمد. (2003). **المراجعة ومر اقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**.: ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر
4. الصيرفي، محمد عبد الفتاح. (2006). **الدليل العلمي للباحثين-البحث التطبيقي-**، دار وائل للنشر.م. عمان
5. أحمد قايد، نور الدين. (2010). **التدقيق المحاسبي وفقا للمعايير الدولية**. عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع. الأردن

6. Tandon, B. N. (2009). **A Handbook of Practical Auditing** (Vol. 14th Edition). S.Chand and Company Ltd.
7. Tazdait, Ali. (2009). **Maitrise du système comptable financier**. Alger: Edition ACG.

➢ **المقالات العلمية:**

8. إلياس شاهد، و عبد النعيم دفرور. (جوان, 2016). الإفصاح المحاسبي عن القوائم المالية وفق نظام المحاسبة المالية ووفق المعايير المحاسبية الدولية -دراسة مقارنة-. **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية (جامعة أم البواقي)**(العدد05)، الصفحات 148-160. الجزائر
9. حسين علي خشارمة. (2003). مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المشابهة المندمجة في الأردن"معيار المحاسبة الدولي رقم (30)" دراسة ميدانية. **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، المجلد17(العدد الأول)، الصفحات 88-116. فلسطين
10. محمد كريم طالب. (جوان 2018). دور محافظ الحسابات في تحقيق شفافية أعمال مسيري شركة المساهمة. **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد 03(02)، الصفحات 261-276. الجزائر
11. نانظم شعلان جبار التميمي، وصلاح صاحب شاكر.(2009). دور مراقب الحسابات في تعزيز الإفصاح بالتقارير المالية في ظل حوكمة الشركات. **مجلة دراسات محاسبية ومالية**، المجلد3(العدد9)، الصفحات 24-60. العراق
12. DJEKIDEL, Yahia. (2018). Le commissaire aux comptes : Mission d'intérêt général. **DIRASSAT Journal** ; Université Omar Telidji de Laghouat vol 15(02), pp. 103-113. ALGER

13. HADDOUCHE, Kamel. (25/10/2014). Les domaines d'intervention du commissaire aux comptes. **Revu L'Auditeur**; La chambre nationale des commissaires aux comptes (N°02), pp.16-18. ALGER

- **القوانين والمراسيم:**

14. وزارة التجارة (2007)، **القانون التجاري**. الجزائر

15 . القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن **النظام المحاسبي المالي**. (2007). الجريدة الرسمية(74).

16. القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 الذي يحدد **قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها**. (2009). الجريدة الرسمية(19).

17. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن **تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي**. (2008). الجريدة الرسمية(27).

18. القانون رقم 10 - 01 مؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010 **يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**. (2010). الجريدة الرسمية(42).

- **الرسائل الجامعية:**

19. عطا علول عبد المنعم. (بدون سنة نشر). **دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في الشركات المساهمة العامة قطاع غزة –فلسطين** - (ماجستير في المحاسبة والتمويل)، جامعة غزة (فلسطين)

- **التقارير العلمية:**

20. MOUZI Wassila. (Juin 2012). **La mission du commissaire aux comptes**, formation à l'ISGP. ALGER